

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4775 - أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال ما أصبت بحدة فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيد وسألته عن الكلب فقال إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل فإن أخذه ذكاته وإن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره